هل يكون لها الان نفقة الحمل فقال في كتاب محمد لا نفقة لها الان
وقال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون والمغيرة وابن الماجشون
في مختصر ما ليس في المختصر لها نفقة الحمل لانها لم تذكر وهو احسن
لان لها حلفتين خالعت على ان اسقطت احدهما ولم تسقط الاخرانتهى
وقال الباجي في المنتقى ومن خالع امراته على انها ان ولدت منه
فعليها نفقته في الحولين فارادت ان تطلبه بنفقة الحمل وبصداقها
عليه ففي المبسوط عن مالك ليس لها صداق ولا نفقة حمل وقال
المغيرة لها نفقة الحمل ولا شيء لها من الصداق وجه قولها انه
لا شيء لها من الصداق انها لم تشترط بقاءه فكان الظاهر اسقاطه
لانه لم يرض منها بترك ما في ذمته حتى زادت نفقة الحمل ولم
تكن في ذمته ووجه قول مالك في انه لا نفقة لها انها قد اسقطت
نفقة الولد بعد الولادة فبان سقط ما وجب لها قبل ذلك لسنة
اولى كما قلنا في الصداق انها اذا اسقطت نفقة الحولين اقتضى
ذلك اسقاط الصداق ووجه قول المغيرة انها اسقطت عنه نفقة
مقدرة وهي نفقة الحولين فلا يتعدى الاسقاط الى غيرها والى
ما ليس من جنسها ولا وجب بسببها لان نفقة الحمل في غير مدة الحولين
من غير جنس الحولين وواجبة بغير سببهما ولا يشبه هذا ما سقط
من الصداق لانه امر قد وجب لها وتقرر ونفقة الحمل لم تجب
فلا تسقط الا بالنص عليها انتهى كلام الباجي وهو مشكل فانه يقتضي
الاتفاق على سقوط الصداق وقد ذكر اللخمي في اذا استوسق
ان المدخول بها اذا خالعت روجها على ان تعطيه عشرة دنانير ان للزوج

العشرة

العشرة ولها صداقها كاملا سواء قال ذلك مطلقا او شرطت العشرة من
صداقها وظاهر كلامه ان ذلك متفق عليه فانه لما ذكر الخلاف في غير
المدخول لها اذا خالعته على عشرة ولم تقل من صداقي فهل يقتضي
ذلك سقوط نصف الصداق وترد الصداق جميعه ان كانت
قبضته وهو قول ابن القاسم وهو المشهور او لا يقتضي ذلك سقوط
النصف فلها نصف الصداق سواء قبضته او لم تقبضه وله عليها
العشرة التي خالعته عليها وهو قول اشهب او يفرق بين ان تكون
قبضته فتكون لها نصف الصداق وان لم تقبضه فلا شيء لها
وهذا قول اصبغ واستحسن قول اشهب بعدم سقوط نصف
الصداق قال لان قولها اخلعني او باريني او تاركني انما تتضمن
خلع النفس والابراء من العصمة والمتاركة فيها ليس الا خلاع
من المال ولا الابراء منه ولا المتاركة فيه ولو كان ذلك لسقط عنه
الصداق اذا كانت مدخولا بها وكذلك غيره من ديونها وقد اجمعوا
على ان هذه الالفاظ الا خلاع والمباراة والمتاركة انما يراد بها بعد الدخول
النفس دون المال فوجب ان يكون حقها في النصف قبل الدخول ثابتا وكذلك
ان لم يكن دخل بها وكان لها عليه دين فقالت اخلعني او باريني لخلاف ان
دينها باق انتهى فكلامه صريح في ان المدخول بها لا يسقط صداقها بلا خلاف
وكذا ذكر ابن الحاجب ان من خالعت روجها على شيء اعطته اياه من مالها عبدا
او غيره وسكت عن الصداق فان كانت غير مدخول بها سقط صداقها
على المشهور وان كانت مدخولا بها لم يسقط صداقها ولم يحك في ذلك خلافا
غير ان الشيخ خليل قال في التوضيح لما تكلم على المدخول بها وان صداقها لا يسقط

Cornell University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)